إمـارة منطقـة القصيـم
اللجنة النسائية التنموية
بمنطقة القصيم

أسرة

التمكين كآلية للحماية الاجتماعية للمرأة السعودية من العنف الأسري.

د. الجوهرة بنت عبد العزيز الزامل
أستاذ التخطيط الاجتماعي المشارك بجامعة الأميرة نورة.

ملتقى
حماية الأسـرة
مـن العنف الأسري

تحت شعار "بيوت مستقرة لا تعرف العنف"

القصيم - بريدة 26 - 27 / 10 / 1442 الموافق 7 - 8 / 6 / 2021 م

المقدمة:

تعد الحماية الاجتماعيّة حق أساسي من حقوق الإنسان، وتؤدي دورًا مهمًا في الحماية من الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعيّة، والحفاظ على كرامة الإنسان، وتهتم المملكة العربيّة السعوديّة ببناء برامج وقائيّة تساعد على توفير الحماية الداعمة لأفراد المجتمع عند حاجتهم، وبرامج رعاية للأفراد الذين يتوجب مساعدتهم على نحو دائم وتأهيلهم، كما توجه برامج الحماية الاجتماعيّة بشكل خاص تجاه الفئات الأكثر احتياجاً؛ كالأطفال، والنساء، وكبار السن، وذوي الإعاقة، والأيتام، وذوي الدخول المنخفضة. (المنصة الوطنيّة الموحدة للمملكة العربيّة السعوديّة، ٢٠٢٠م).

وتحتاج المجتمعات إلى حد أدنى من الحماية الاجتماعيّة يتحدد وفقا لقدرتها، ودرجة تقدمها الاقتصاديّ والاجتماعيّ؛ حيث تقوم نظم الحماية الاجتماعيّة عمومًا على مبدأ التضامن، والتكافل بما يوفر للأفراد الحماية من المخاطر الاجتماعيّة المتمثلة أساسًا في الأمراض، والبطالة، والفقر، والمخاطر التي قد تنجم أثناء العمل فضلاً عن التكفل بالمتقاعدين، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمرأة، والمسنين.

والحماية الاجتماعيّة بمفهومها الواسع كمظلة عامة يتجاوز دورها الضمان الاجتماعيّ، حيث تمتد مظلتها لتشمل كل السكان، وكل البرامج ذات العلاقة بتوفير الحماية لأفراد المجتمع ، ويدمج من خلالها دور الدولة مع دور نظم الضمان الاجتماعيّ لتسع نطاقها عمودياً لتشمل مخاطر لا يغطيها الضمان الاجتماعيّ، كما وتمتد أفقياً لتشمل الفئات غير مشمولة، أو مستبعدة من تأمينات الضمان الاجتماعيّ.

فالحماية الاجتماعيّة هي مجموعة الآليات، والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصاديّ والاجتماعيّ، بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان، والحد من خسائره، وحمايته مما يهدده من أخطار داخليّة وخارجيّة؛ كالأزمات الاقتصاديّة الماليّة، والحروب، وحالة الحصار الاقتصاديّ، والكوارث الطبيعيّة؛ كالمجاعات، والفيضانات، والأمراض الوبائيّة.

كما تتضمن الحماية الاجتماعيّة جميع الآليات المتعلقة بعمليّة الاحتياط الجماعيّ الذي يسمح للأفراد بالمواجهة الماليّة لآثار المخاطر الاجتماعيّة المتمثلة في الوضعيّة التي يمكن أن تنشأ جراء الانخفاض في الموارد، أو الارتفاع في النفقات (الأمراض، والبطالة، والنفقات العائليّة، والشيخوخة، والإعاقات وغيرها. (الرشيدي، ٢٠٢٠م).

ومع الوعي بأهمية دور المرأة في مجتمعها بدأت النظرة لها كشريك فعليّ للرجل في إحداث التنمية مع ذلك يأتي التركيز دائمًا على الرجال، ودورهم في إحداثها.

ومما دفع إلى الاهتمام بقضايا المرأة في الفترة الأخيرة هو إدراك الشعوب أن أوضاع النساء وحقوقهن هي جزء لا يتجزأ من محاور التنمية، وأنه لا يمكن أن تقوم أي جهود تنموية ناجحة في مجتمع ما مع إغفال نصف طاقته البشريّة، أو في ظل إهداره لها، ومن ثمَّ أصبحت النظرة إلى المرأة، وأيضًا مناقشة قضاياها تتم في نطاق أكثر شمولاً، ومن منظور أشد عمقًا.

وفى المملكة العربيّة السعوديّة وصلت المرأة إلى مناصب حكوميّة كبيرة كنائبة وزير عام ٢٠٠٩م، ومديرة قناة حكوميّة، ونائبة رئيس غرفة تجاريّة (ومؤخرًا عضو مجلس شورى). وعينت في العام ٢٠٠٩م أول مديرة لفضائيّة سعوديّة ومديرة عام نسائي في الأسواق التجاريّة، كما فازت 3سيدات سعوديّات ضمن أفضل ٥٠ سيدة أعمال في العالم في قائمة فوربس الشرق الأوسط.

وتواجه النساء في حياتهن اليوميّة مخاطر مختلفة عن تلك التي يواجهها الرجال، حيث تواجه العديد من النساء صعوبة في الوصول إلى برامج الحماية الاجتماعيّة، إضافة إلى جهل بعضهن بهذه البرامج، فضلاً عن أن بعض هذه البرامج غالبًا ما تفشل في حماية النساء بشكل كافٍ، ويحدث هذا لأن النساء أكثر عرضة للعمل في القطاع غير الرسمي، وللتسرب من القوى العاملة لرعاية الأطفال، ولأنهن يواجهن صعوبة في الوصول إلى الخدمات الماليّة.

ويساعد التمكين الأفراد، والجماعات، والأسر والمجتمعات الفقيرة على اكتشاف الأدوات والموارد التي تحيط بهم واستخدامها، وتنمية إدراكهم للقيود الظالمة والصراعات التي توجد في حياتهم لمساعدتهم على إيجاد طرائق للتحرر منها، ومن هنا تبرز أهمية التمكين التحقيق الحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة من العنف الأسريّ.

أولاً: إشكالية ورقة العمل.

بدأ الاهتمام بدارسة ظاهرة العنف الأسريّ ضد المرأة في فترة السبعينات من القرن المنصرم خصوصاً مع تنامي الاهتمام بحقوق المرأة من جانب الحركات النسائية في الولايات المتحدة الأمريكيّة والدول الغربيّة، وانعكس ذلك الاهتمام في إصدار كماً هائلاً من الدراسات والأبحاث والكتابات لعدد كبير من الإناث المهتمات بمجالات متنوعة مثل: الأدب، والفلسفة، والطب، والقانون، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، والانثروبولوجيا، وبرغم تنوع مجالاتهن واختلافها فقد أجمعن على أن السيدات المعنفات هن ضحايا للعنف الأسريّ.

ويعدُّ العنف الممارس ضد المرأة سلوكًا مؤذيًا وضارًا، وغير معلن في الغالب إلا بصورته القصوى، وهي العنف الجسديّ، وغالبًا ما تكون المرأة هي أكثر الفئات تعرضًا له، وذلك لاحتلالها المكانة الدنيا، والضعيفة في سلسلة بناء القوة دخل النسق الأسريّ، والمجتمع على حد سواء؛ فالعنف الأسريّ يأخذ أشكالًا متنوعة من السلوك الذي يعبر عن حالة انفعاليّة تنتهي بإيقاع الأذى، أو الضرر بالآخر سواء كان هذا الأذى بدنيًا، أو عاطفيًّا، أو اقتصاديًا، أو تربويًا، أو جنسيًّا.

ورغم وجود ظاهرة العنف الأسريّ ضد المرأة في كل المجتمعات إلا أن كيفيّة التعامل معها، وأساليب الوقاية ، والحد من حدوثها، وتكرارها تختلف من مجتمع لآخر، ففي الوقت الذي نجد بعض المجتمعات قد أوجدت استراتيجيات واضحة، وتشريعات متخصصة، وقوانين من أجل التعامل مع هذه المشكلة، نجد أن هناك مجتمعات أخرى رغم اعترافها بوجود هذه المشكلة، إلا أنها لا تزال تحتاج إلى استراتيجية واضحة المعالم للتعامل مع ضحايا العنف الأسريّ ضد المرأة، ومرتكبيه.

وتقود الحكومة السعوديّة عدداً من المبادرات الحكوميّة، مثل: استحداث وكالة مختصة بتمكين المرأة في القطاع الحكوميّ عبر وزارة الموارد البشريّة، والتنمية الاجتماعيّة، وكذلك الدعم الذي وفّرته برامج «الرؤية» للنساء، مثل: إزالة القيود الاجتماعيّة التي كانت تحدّ من مشاركتهن في سوق العمل، والحياة العامة في المملكة خلال العامين الفائتين. (الشرق الأوسط، ٢٠١٩م) ، وقد أقرت المملكة العربية السعوديّة حزمة من سياسات الحماية الاجتماعيّة للمرأة من خلال تعديل نظام وثائق السفر، وتم حذف مصطلحات (الولاية، والوصاية) مما أعطى للمرأة حقها مدنيًّا في استخراج جواز سفرها، والسفر دون تصريح لمن هم فوق سن ٢١ أسوة بالرجل.

وتتعرض المرأة في الكثير من المجتمعات إلى أنواع مختلفة من العنف؛ لكونها الأضعف بدنيًّا وتكوينيًّا، فهي أضعف من الرجل بدنيًّا، وتتعرض للعنف في المجتمع البشريّ خاصة العنف الجسديّ، والعنف النفسيّ، والعنف الجنسيّ، الذي بدوره يؤثر في صحة المرأة بشكل كبير مما يعرضها في بعض الأحيان إلى الموت، وفقدان الحياة، تشتد آثار العنف على المرأة في الكثير من الحالات.

وتعدُّ ظاهرة العنف الأسريّ ضد المرأة ظاهرة اجتماعيّة عالميّة تعاني منها نسبة كبيرة من النساء في كافة المجتمعات البشريّة بدون استثناء، وعلى مر التاريخ طبقاً لما أكده 2009م Dobash بأن العنف الأسريّ يوجد في جميع المجموعات، والفئات والشرائح الاجتماعيّة، وفي كل العقائد، والطبقات، والمجتمعات.

ومما يؤكد شيوع العنف ضد المرأة عن بقية الفئات الأخرى أكدت دراسة الرديعان (٢٠٠٨م) عن العنف ضد المرأة في مدينة الرياض أن انتشار العنف بأنواعه بحسب إفادة أفراد العينة البالغة (٢٦٧) من المبحوثات يتمثل في أنماط متعددة، نوردها وفقاً لأكثرها شيوعاً على النحو الآتي: العنف الاجتماعيّ، واللفظيّ، والاقتصاديّ، والإهمال والحرمان، والعنف النفسيّ، والصحيّ، والبدنيّ، والجنسيّ.

وقد أشار العادلي ٢٠٠٥م إلى الآثار النفسيّة الناتجة عن تعرض المرأة للعنف، وهي: تدمير آدمية المرأة وإنسانيتها، وفقدان الثقة بنفسها، وبقدراتها الذاتيّة كإنسانة، والتدهور العام في دورها ووظيفتها الاجتماعيّة، وعدم الشعور بالأمان اللازم للحياة والإبداع، وعدم القدرة على تربية الأطفال، أو القدرة على تنشئتهم بشكل تربويّ سليم، وبغض المرأة للرجل، وكره الزواج، وفشل مؤسسة الزواج.

ويمثل العنف ضد المرأة أحد أنماط السلوك العدوانيّ الذي ينتج عن وجود علاقات غير متكافئة بين المرأة والرجل داخل الأسرة وفقًا لما يمليه النظام الاجتماعيّ السائد في المجتمع. (عبد الوهاب، ٢٠٠٢م، ص١٢٣)

واستناداً إلى ما سبق تتحدد الإشكالية الرئيسة للورقة البحثيّة الحالية في التساؤل الآتي:

كيف يمكن استخدام التمكين آلية للحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة من العنف الأسريّ؟

ثانياً: أهمية ورقة العمل:

١. تركيز رؤية المملكة ٢٠٣٠م على المرأة السعوديّة، وتمكينها في كافة المجالات الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والوظيفيّة، واهتمام القيادة الحكيمة للمملكة برئاسة خادم الحرمين الشريفين بتوفير كافة أوجه الحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة.

٣. ضرورة التعرف على التعرف على سياسات التمكين الاقتصاديّ، والتعليميّ، والقانونيّ، والسياسيّ، والمجتمعيّ، والإداريّ، والقياديّ للمرأة السعوديّة.

٣. يعد التمكين أحد المداخل الأساسيّة لعملية التنمية لتحقيق الاستثمار الأمثل لدور المرأة، وإشراكها بشكل أكبر في التنمية.

٤. ضرورة الاهتمام بدراسة ظاهرة العنف الأسريّ الموجه ضد المرأة بصفة عامة، والمرأة السعوديّة بصفة خاصة، للتعرف على أسباب تلك الظاهرة، والآثار المترتبة عليها، وسبل الحماية الاجتماعية وآلياتها للمرأة من العنف الأسريّ.

ثالثاً: أهداف ورقة العمل:

١. رصد واقع العنف الأسريّ الموجه ضد المرأة السعوديّة.

٢. وصف محددات التمكين آلية للحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة من العنف الأسريّ.

٣. صياغة تصور مقترح لاستخدام التمكين آلية للحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة من العنف الأسريّ.

رابعاً: تساؤلات ورقة العمل:

١. ما واقع العنف الأسريّ الموجه ضد المرأة السعوديّة؟

٢. ما محددات التمكين آلية للحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة من العنف الأسريّ؟

٣. ما التصور المقترح لاستخدام التمكين آلية للحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة من العنف الأسريّ؟

خامساً: المصطلحات والأدبيات النظرية:

(١) مفهوم التمكين:

يقصد بالتمكين العناية بهؤلاء الأفراد، جماعات أو مجتمعات ليصبحوا قادرين على تحسين ظروفهم من خلال تحقيق الأهداف الخاصة بهم؛ ليصبحوا بتلك الوسيلة قادرين على العمل في اتجاه مساعدة أنفسهم والآخرين، وليكونوا أكثر حكمة في تحديد نوعية حياتهم. (Adams,،2005, P8)

كما يعرف التمكين بأنه استراتيجيّة محوريّة لممارسة تنمية المجتمع؛ حيث تهتم بتعزيز أداء المجتمعات المحليّة عن طريق بناء قدرات أفراد المجتمع ، وتمكينهم من اتخاذ القرارات، وتحديد الاختيارات المتعلقة بهم. (Harrison,1995, P60)

والتمكين هو عملية بواسطتها يمكّن الأشخاص، ويمكن مساعدتهم لتطوير أنفسهم، وتزويدهم بمهارات تدريبيّة ليؤثروا بتدخلهم الشخصيّ في تمثيل أدوار ذات قيمة اجتماعيّة. (Hardina,2007,P32)

فالتمكين عملية لتزويد الأفراد، والجماعات بالمهارات، أو القوة السياسيّة ليكونوا أفرادًا، أو جماعات، أو مجتمعات تستطيع تحسين الأداء، ولتحسين أوضاعهم. (Dubois,2007,P23)

وبصفة عامة فالتمكين هو:

١. عملية محددة لها هدف واضح.

٢. تعمل على مواجهة العنف الأسريّ الموجهة ضد المرأة، وكافة أنواع الظلم الاجتماعيّ.

٣. يهدف إلى إشراك المرأة في صنع القرارات واتخاذها.
٤. يساعد تحسين ظروف المرأة وأوضاعها لتكون أكثر قدرة على مواجهة الأعباء، وإنجاز أهدافها.
٥. يسهل بناء وعي المرأة وقدراتها، وزيادة ثقتها بنفسها لتحسين نوعية حياتها.
٦. يشجع تقليد المرأة للمناصب المؤهلة لها.
٧. ايجاد بيئة مناسبة تحد من القيود التي تعوق تقدمها في العمل السياسيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ.

ويعرف التمكين إجرائياً بأنه: مساعدة المرأة السعوديّة من خلال توفير أساليب الحماية الاجتماعيّة المتعددة لها ضد كافة أنماط العنف الأسريّ الموجه ضدها (العنف الجسديّ، والعنف اللفظيّ، والعنف النفسيّ، والعنف الجنسيّ).

(٢) مفهوم الحماية الاجتماعيّة:

تتعدد التعريفات الخاصة بالحماية الاجتماعيّة بتنوع العادات والتقاليد، ومنظومة القيم التي تسود المجتمعات المختلفة، ويمكن تعريف الحماية الاجتماعيّة بأنها: مجموع الآليات التي تروم إلى مساعدة الأفراد على مواجهة آثار المخاطر الاجتماعيّة (الشيخوخة، والمرض، وعدم القدرة على العمل، البطالة، والأعباء العائليّة، وغيرها) خاصة في جوانبها الماليّة). (الرشيدي، ٢٠١٥م).

ومن أبرز تعريفات الحماية الاجتماعيّة: أنها مجموعة الإجراءات العامة التي تتخذ بشأن الضعف والخطر والاستبعاد، وهي الفئات التي يمكن أن تتضمنها السياسة الاجتماعيّة، وبذلك تتعامل الحماية الاجتماعيّة مع المستضعفين من الفقراء، وأيضاً مع غير الفقراء الذين هم في حاجة إلى الحماية من الصدمات، وإحداث الحياة. (خزام، ٢٠١٦م، ص ١٨١).

ويُستخدم مصطلح الحماية الاجتماعيّة للدلالة على أيّ مبادرة يطلقها القطاع العام والخاص، يكون من شأنها توفير تحويلات الاستهلاك، ومصادر الدخل للفقراء، وحماية الفئات الضعيفة من مخاطر البطالة فضلاً عن تحسين وضع الفئات الأكثر احتياجاً، وذلك بغية تحقيق الهدف العام المتمثل بتقليص حدة ضعف الفقراء وسواهم من الفئات الأكثر احتياجاً على المستويين الاقتصاديّ، والاجتماعي. (المصري وآخرون، ٢٠٠٧م، ص٨) .

أما منظمة العمل الدوليّة فتعرّف الحماية الاجتماعيّة بأنها: (مجموع السياسات والبرامج التي تهدف إلى تقليص الفقر، والهشاشة من خلال دعم سوق العمل، وتقليص تعرض الأفراد للمخاطر، وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمالات فقدان الدخل. (الرشيدي، ٢٠١٥م).

وتعرف الحماية الاجتماعيّة أيضاً بأنها: مجموعة من البرامج العامة والخاصة التي يتبناها المجتمع لمواجهة عدم توافر الدخل أو انقطاعه، وكذلك توفير الخدمات الصحيّة والتعليميّة والإسكانيّة للسكان على النحو المطلوب، بما يؤدي إلى تنمية المجتمعات الإنسانيّة، والحد من مشكلة الفقر. (المصري وآخرون، ٢٠٠٧م، ص٩) .

وتعرف الحمايـة الاجتماعيّـة إجرائيـاً بأنهـا: مجموعـة البـرامج والأنشـطة والخـدمات الاجتماعيّـة، والنفسيّة، والاقتصاديّة، والقانونيّة الموجهة إلى مساعدة المرأة السعودية ومساندتها ضد كافة أنماط العنف الأسريّ الموجه ضدها (العنف الجسديّ، والعنف اللفظيّ، والعنف النفسيّ، والعنف الجنسيّ).

- العنف الأسريّ:

العنف بصفة عامة هو كل فعل أو تهديد يتضمن استخدام القوة في إلحاق الأذى، والضرر بالنفس أو بالآخرين وبممتلكاتهم، وكنمط من أنماط السلوك هو فعل يتضمن إيذاء الآخرين، ويكون مصحوباً بانفعالات الانفجار والتوتر، وكأي فعل آخر لا بد أن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنويّة، أو ماديّة، وقد ينظر إلى العنف كظاهرة اجتماعيّة تتكون من عدد من أفعال مجموعة الفاعلين، تحدث في محيط معين، وتكون لها درجة من الاستمراريّة بحيث تمثل فترة زمنيّة واضحة. (طريف، ٢٠٠٧م، ص٧).

أما علماء النفس فقد عرفوا العنف بأنه: نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة من الإحباط، نتيجة لصراعات نفسيّة لا شعوريّة تنتاب الفرد، وتعوقه عن تحقيق أهدافه، لذلك فهو يلجأ إلى العنف للتنفيس عن قوى الإحباط الكامنة. (كرداشة، ٢٠٠٨م).

كما يعرف العنف الأسريّ بأنه: «محاولة أحد الأشخاص أن يسيطر على شريك حياته، أو على أي فرد داخل الأسرة بشكل يتسم بالسيطرة العنيفة، إما باستخدام الاعتداء البدنيّ عليهم، أو التهديد، أو إساءة المعاملة، أو الإهانة، أو التقليل من الشأن والاحتقار، أو فرض العزلة الاجتماعيّة عليهم. (الدويني، ١٩٩٨م).

وهناك من يرى أن العنف الأسريّ هو أي تصرف، أو فعل يقود إلى العنف البدنيّ، أو الإهمال، أو إساءة المعاملة بأي شكل من الأشكال، سواءً من الناحية النفسيّة، أو العاطفيّة، أو الجسديّة، أو بأي شكل آخر، ويصدر من أحد أفراد الأسرة موجهًا إلى شخص آخر في الأسرة. (خضر، ٢٠٠٣م).

والعنف الأسريّ هو كل فعل، أو قول، أو همس، أو إشارة، أو حركة، أو صمت يعكس أي نسبة من الأذى مهما تدنت، سواءً كان جسديًّا أم معنويًّا، أو ماديًّا، أو نفسيًّا. (مراد، ١٩٩٨م).

ويعرف العنف الأسريّ إجرائياً بأنه:

مجموعة السلوكيات العنيفة التي تتسم بالغضب والتوتر، والانفعال، والعدوانية والتي تصدر من أحد أفراد الأسرة ضد المرأة، والمتمثلة في: (العنف الجسديّ، والعنف اللفظيّ، والعنف النفسيّ، والعنف الجنسيّ) ، ويحدث ذلك تحت تأثير عوامل اجتماعيّة، أو اقتصاديّة، أو ثقافيّة، أو معنويّة مما يؤثر سلباً على حياة المرأة بصفة خاصة ،واستقرار الأسرة بصفة عامة.

سادساً: مشكلة العنف الأسريّ الموجه ضد المرأة السعوديّة:

يأخذ العنف أشكالاً وصوراً متعددة، فقد يكون على نمط إساءة جسديّة، أو جنسيّة، أو لفظيّة، أو قانونيّة، أو مجتمعيّة، أو صحيّة، أو ورمزيّة، وفيما يلي محاولة لرصد هذه الأشكال من العنف الأسريّ وتبيانها وتفصيلاتها:

١- **العنف الجسديّ والجنسيّ:** وهو عنف واضح، وعادة ما تكون آثاره بادية للعيان، ويعد من أكثر أنواع العنف انتشاراً، ويتم استخدام الأيدي أو الأرجل، أو أي أداة من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدي عليها، ويعاقب القانون على العنف الجسديّ، وعادة يمر الضرب بمراحل قبل وقوعه إذ يبدأ على شكل نوع من الجدل، أو الحوار السلبيّ بين الزوجين ليمتد هذا النمط من الجدل، ويتحول تدريجياً إلى ما يشبه الصراخ، ثم يتحول إلى الشتم، وفي نهاية المطاف قد يتطور ليصل إلى مرحلة العنف الجسديّ، ومن أشكال العنف الجسديّ الأخرى: الصفع، والدفع، والركل، واللكم، والرمي، والخنق، والضرب بأداة حادة والحرق. (مكي وعجم، ٢٠٠٨م، ص٩٢).

والإحصاءات المتعلقة بضرب النساء مضللة؛ لأن المرأة غالباً ما تخفي ذلك حتى عن أهلها طلبًا للسترة، ومدارة لكرمتها، وحتى لا تشعر بالمهانة إذا علم الآخرون أنها ضربت، أو لأنها لا تريد هدم منزلها. (عبادة وأبو دوح، ٢٠٠٨م، ص٥٠).

٢- **العنف اللفظيّ:** من أنواع العنف الشائعة، في المجتمع و داخل الأسرة، ويتميز بنسبيته وتباينه، وذلك تبعاً لخلفية الأسرة وخصائصها الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والثقافيّة، ويعد – العنف اللفظيّ– أشد أنواع العنف خطراً على الصحة النفسيّة للزوجة، والأبناء مع أنه لا يترك آثاراً ماديّة واضحة للعيان، إذ يقف عند حدود الكلام والإهانات، ويتجسد العنف اللفظيّ خاصة الموجه ضد الزوجة في شتم الزوج لزوجته، وإحراجها أمام الآخرين باستخدام الألفاظ ،والكلمات غير المناسبة والمحرجة، ونعتها بألفاظ بذيئة، وعدم إبداء الاحترام والتقدير لها، وإهمالها، وإبداء الإعجاب بالأخريات في حضورها، وتحقيرها والسخريّة منها. (كرادشة، ٢٠٠٨م، ص٣٤-٤٢).

٣- **العنف الصحيّ:** ولعل أهم أنواع العنف الصحي وأشكاله تتجسد في عدم سماح الزوج لزوجته بزيارة الطبيب أثناء الحمل، وبعد الولادة، ومنعها من تحديد عدد مرات الحمل بناء على وضعها الصحيّ، وإجبارها على الحمل المتتابع، وتعرضها للضرب، وهي حامل وبصورة عامة يقصد بالعنف الصحيّ ضد المرأة حرمانها من الظروف الصحيّة المناسبة، وعدم مراعاة شروط الصحة الإنجابيّة المناسبة لها. (كرادشة، ٢٠٠٨م، ص ص٣٤-٤٢).

٤- **العنف المعنويّ أو النفسيّ:** يعدُّ من أخطر أنواع العنف، فهو عنف غير محسوس، ولا أثر واضح له للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات، وله آثار مدمرة على الصحة النفسيّة للمرأة، وتكمن خطورته في أن القانون قد لا يعترف به كما يصعب إثباته، حيث تعاني المرأة داخل الأسرة زوجة كانت (أم، وابنه، أو أخت) من العنف النفسيّ الذي يرتكبه بحقها رجال العائلة ،ويتمثل هذا النمط من العنف في الإهانات، والإهمال، والاحتقار، والحرمان من الحرية، والتدخل في الشؤون الخاصة للزوجة، مثل: إجبارها على الدخول أو الخروج في أوقات معينة، ومراقبة تصرفاتها، ويندرج تحت باب العنف المعنويّ العنف الرمزيّ الذي يقتصر على الاستهتار، والازدراء، واستخدام وسائل يراد بها طمس شخصيّة الضحيّة، أو إضعاف قدرتها الجسديّة والعقليّة ما يحدث تأثيراً سلبياً على حياتها، وصحتها النفسيّة بالإضافة إلى التهديد، والوعيد الدائم، وإحباطها وإدخالها في حالة من القلق الدائم. (مكي وعجم، ٢٠٠٨م، ص ص٩١-٩٢).

٥- **العنف القانونيّ:** هو نوع من أنواع العنف يراد به غالباً فرض قيود على المرأة، وإخضاعها وقهرها بتطبيق القوانين التمييزيّة ضدها- خاصة المجتمعات ذات البناءات الاجتماعيّة التقليديّة المتوارثة- ، وهو من أهم أنواع العنف الذي يمارس ضد المرأة، وهو أكثر إجحافاً بحقها بسبب مؤسستيه، حيث تخضع النساء لمثل هذا النمط من العنف بسبب القوانين ابتداء بقانون العقوبات، وانتهاء بقانون الأحوال الشخصية. (كرادشة، ٢٠٠٨م، ص٣٤-٤٢).

٦. **العنف الاجتماعيّ:** وهو يعني حجب المرأة وحرمانها من ممارسة حقوقها الاجتماعيّة والشخصيّة التي تضمن حقوقها في حياة اجتماعيّة طبيعيّة كحقها في التعليم، والعمل، والزواج، وإخضاعها إلى سيطرة الرجل، والتدخل في علاقتها الشخصيّة، والنظرة الدونيّة، والتميز ضدها، ولومها على إنجاب الإناث.

ولعل أهم أنواع العنف الاجتماعيّ السائدة:

أ. **التفرقة في التنشئة بين الذكور والإناث:** تبدأ التفرقة حسب النوع الاجتماعيّ منذ ولادة الطفلة الأنثى، وما يرافق ولادتها من نظرة حزن وأسى، ومقابل مشاعر الفرح، ومظاهر البهجة والسرور عند إنجاب الطفل الذكر. فإنجاب الأبناء الذكور يعزز مكانة المرأة عند زوجها، ويعزز مكانة الرجل في المجتمع، وقد تتعرض المرأة التي تنجب إناثاً للطلاق، أو للزواج عليها من امرأة أخرى.

ب. **الطلاق التعسفيّ:** وقد يستخدم الرجل هذا الحق دون وجه حق، ودون تحكيم لقيم العقل، أو حتى قيم القلب، وقد يلجأ إلى الطلاق دون أخذ بعين الاعتبار ميول الزوجة، ورغباتها حول فك الاتحاد الزواجيّ؛ فالطلاق حق يتمتع به الرجل، وقد يستخدمه بصورة لا إنسانيّة، بحيث إنه قد يلحق بأسرته أضراراً اجتماعيّة، ونفسيّة، واقتصادية كبيرة.

٣. **ظاهرة ختان البنات:** وتعدُّ هذه الظاهرة عمليّة قاسية وعنيفة تمارس على البنات الصغيرات دون موافقتهن، أو معرفتهن لنتائجها، وقد تعرضها لأخطار جسميّة، وتنتشر هذه الظاهرة في مصر والسودان، وتتم دون سند طبيّ، أو دينيّ بل نتيجة لإرث اجتماعيّ خاطئ. (كرادشة، ٢٠٠٨م، ص٣٤-٤٢).

٧- **العنف الاقتصاديّ:** ويمكن إجمال أهم أشكال العنف الاقتصاديّ:

١. التحايل على المرأة: والاحتيال على المرأة يتم بطرائق شتى، منها: أخذ، أو استيلاء على ما تملكه، أو ما ترثه، وإخضاع الأخت (المرأة) لخيارات أشقائها.

٢. الابتزاز الذي تتعرض له المرأة: وهو ما يتبعه بعض الذكور تجاه المرأة، واستخدامها من أجل الحصول على عوائد ماليّة، أو منصب ما، أو دفعها لتقديم تنازلات في قضايا شتى، وهذه الظاهرة منتشرة جداً في أغلب المجتمعات الإنسانية، كما يأخذ الابتزاز أشكالاً عدة، منها ما هو عاطفيّ، ومنها ما هو ماديّ. (العمر، ٢٠١٠م، ص ص٢٠-٢١).

٣. ضعف أو هامشية مشاركة المرأة في النشاط الاقتصاديّ: يعدُّ مستوى مشاركة المرأة في النشاط الاقتصاديّ ضعيف للغاية في أغلب المجتمعات الإنسانيّة، ودون مستوى الطموح المأمول، وهذا يبقي المرأة في كثير من المجتمعات الإنسانيّة في حالة مستمرة من الاعتماديّة، أو العوز والفقر نتيجة عدم مشاركتها الفعالة في النشاط الاقتصاديّ، وعدم اكتساب دخل مقبول ومنتظم. وللعنف آثار اقتصادية على المجتمع

برمته، وتتمثل هذه الآثار بتكاليف العناية الصحيّة، والنفسيّة بالعنف، بالإضافة إلى العبء الذي تتحمله المؤسسات الاجتماعيّة والصحية من علاج للإصابات الجسديّة والنفسيّة الناجمة عن العنف. (كرادشة، ٢٠٠٨م، ص٣٤-٤٢).

٨- **العنف الثقافيّ:** هناك عنف يحصل اجتماعيًّا، وليس فردياً تعززه ثقافة المجتمع بشكل مشروع ولا يكون مداناً، يدعمونه ويسندونه من أجل الحفاظ على معايير قبيلتهم المتمثلة في الاعتبار الاجتماعيّ العاليّ، والزهوة الاجتماعيّة عن طريق استخدام القوة، لذلك لا يوجد تعريف واحد له، بل تعاريف متباينة؛ لأنه منتج اجتماعيٌّ وثقافيٌّ وقانونيٌّ. (العمر، ٢٠١٠م، ص٢٠-٢١).

٩- **العنف الرمزيّ:** على اختلاف أنواع العنف وتعدده ما بين الجسديّ، والنفسيّ، والاجتماعيّ والجنسيّ، وتنوعها بتدرجاتها أيضاً، وهي في كل أوضاعها إساءة لاستخدام القوه، وغلبة الغالب على المغلوب، فإن هناك ما هو أكثر تأثيراً وأكثر تغلغلاً في سطوته سواء على الأفراد، أو الجماعات، وهو ما سماه بياربيورديو بـ "العنف الرمزيّ"، وعمل على تأصيل نظريته من خلالها. ويعرف بورديو العنف الرمزيّ على أنه: عنف ناعم خفي هادئ، وهو خفي ومجهول من قبل ممارسين وضحاياه في آن واحد.

وهو عنف هادئ لا مرئيّ لا محسوس حتى بالنسبة إلى ضحاياه، ويتمثل في اشتراك الضحية، وجلادها في التصورات والمسلمات نفسها عن العالم، ويتجلى هذا العنف في ممارسات قيميه ووجدانية وأخلاقية وثقافية تعتمد الرموز كأدوات في السيطرة والهيمنة، مثل: اللغة، والصورة، والإشارات، والدلالات والمعاني، وكثيراً ما يتجلى هذا العنف في ضلال ممارسة رمزيّة أخلاقية ضد ضحاياه. (وطفة، ٢٠١٢م، ص٢).

سابعاً: محددات التمكين كآلية للحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة من العنف الأسريّ:

يعد التمكين أسلوب يسعي إلى مساعدة العملاء لامتلاك القوة لاتخاذ القرار، والعمل عبر حياتهم، والتقليل من تأثير المعوقات الشخصيّة والاجتماعيّة التي تعوق ممارسة القوة الموجودة لديهم، وذلك بزيادة المقدرة والثقة بالنفس لاستخدام القوة، وانتقال القوة من البيئة إلى العملاء.

كما يشير التمكين إلى تقوية الفئات المستضعفة، وغير القادرين، وإعطائهم حق تقرير مصيرهم بأنفسهم من خلال المشاركة في اتخاذ القرار على المستوى المحليّ، وتنظيمهم حول أهداف ومصالح مشتركة بتدعيم مشاركتهم، والتمكين بصفة عامة عمليّة تستهدف زيادة نفوذ الناس، ورقابتهم على ما يحدث في المجتمع.

(١) نماذج التمكين:

١. نموذج إعادة التوزيع:

ويركز هذا النموذج على إعادة التوزيع في المجتمع سواء أكان قوة أو موارد أو سلطة، وذلك لإدراك المجتمع لاحتياجاته، كما قسم المجتمع بسيادة مظاهر، وعدم العدالة، وتركز الثروة والقوة في يد عدد قليل من أصحاب الصفوة في المجتمع، والهدف من ممارسة هذا النموذج العمل على تكوين جماعات ضاغطة لإعادة توزيع الثروة، والخدمات، والقوة في المجتمع.

كذلك هدف العمل لصالح الفئات مهضومة الحقوق في المجتمع، وإحداث تغيير شامل في البرامج، والسياسات.

وتستخدم استراتيجيّة الاعتراض والحملة، وذلك لتقوية الفئات الضعيفة لتشكيل مزيد من الضغط على بناء القوة، ونادرًا ما تستخدم استراتيجيّة التعاون في هذا. (رضا وآخرون،٢٠٠١م، ص ٤٨٢-٤٨٣).

وأهم تكنيكات هذا النموذج: المناورة، والتفاوض، وحلّ المشكلة، والإقناع، والإرغام، والنزاع على القيم الأخلاقيّة.

٢. نموذج العمل الاجتماعيّ السياسيّ:

هدف هذا النموذج هو تحقيق التوازن في القوة، وتحقيق الديمقراطيّة، وبناء العدالة وتوسيع قاعدة المشاركة في جهود التغيير السياسيّ والاجتماعيّ، ودور الأخصائيّ الاجتماعيّ في هذا النموذج: المرشد، والمنظم، والمعلم، والباحث، وأيضًا عمليّة القيادة وبناء القدرة. (فتوح،١٩٩٣م، ص٢٣٠).

٣. نموذج أندرسون Anderson:

وقد أشارت أندرسون في استخدامه إلى نموذج التمكين، وقد اعتمد في ممارسته لهذا النموذج على خمسة أبعاد للممارسة، وهي كما يلي:

١- **البعد الشخصيّ:** وهذا البعد يركز على نسق العميل (كفرد).

٢- **البعد الاقتصاديّ:** هذا البعد يركز على الجانب الماديّ في حياة الفرد.

٣- **البعد التعليميّ:** وهذا البعد يركز على النسق التعليميّ، وتنفيذ السياسة التعليمية.

٤- **البعد السياسيّ:** يركز على تكوين النظام السياسيّ التي تؤثر في حياتهم على المستوى القوميّ والمجتمعيّ.

٥- **البعد الاجتماعيّ:** يركز على القيم، والمعتقدات لتدعيم الإحساس بالمسؤولية الاجتماعيّة.

وأشار Anderson أن تلك الأبعاد تساعد على تحسين قدرة الأفراد على التأثير، وتحويل القدرة المكوّنة للتأثير في توزيع القوى السياسيّة. (Anderson, et., al., 2004,P82)

(٤)- نموذج ليي Lee:

ويشير هذا النموذج إلى تحقيق الهدف الرئيس في الممارسة، ألا وهو مناصرة المظلومين والمضطهدين على كافة المستويات: (البيئة السياسيّة، والبيئة الاجتماعيّة، والبيئة الفرديّة) ، ومن خلال منظوره لممارسة هذا النموذج يرى عدة أوجه لممارسة التمكين، وهي:

١- **الوجه التاريخيّ للظلم والاضطهاد:** وذلك من خلال تطور الظلم، والاضطهاد من خلال التاريخ السياسيّ الاجتماعيّ المرتبط بالمواطنين كمتضررين نتيجة هذا الظلم.

٢- **الوجه الأيدلوجيّ:** والذي يرجع الظلم إلى النسق الثقافيّ والفكريّ.

٣- **الوجه النسائيّ:** والذي يركز على المشكلات التي تعاني منها المرأة، مثل: (التمييز، والاضطهاد).

وهنا يمكننا تحديد أدوار الأخصائيّ الاجتماعيّ، وهي: (القائد، والمناهض، والمساعد، والمطالب، وغيرها).

لذلك يجب على الأخصائيّ الاجتماعيّ اكتساب العديد من المهارات، وهي الثقة بالنفس، والتقييم، والاستثمار الأمثل للموارد، وفهم الواقع الاجتماعيّ والسياسيّ. (Payen,2009,P269)

(٢) أهداف التمكين:

هناك العديد من الأهداف التي يسعي التمكين إلى تحقيقها، ومنها ما يلي:

١. أن الهدف الأساسي للتمكين تحقيق عدالة اجتماعيّة لتحقيق مساواة من خلال الدعم المتبادل. Long, (Ice,2005,P28) .

٢. بواسطة الممارسة النشطة للأخصائيين الاجتماعيين لمساعدة الأفراد أنفسهم، كي يمتلكوا القوة لحلّ مشكلاتهم ليؤثروا في تغيير السياسة (Donna, Hardina,2007,P8).

٣. بواسطة استراتيجيّة التمكين يمكن للأخصائيين الاجتماعيين مساعدة الأفراد، والجماعات، والمجتمعات في التحكم في ظروفها، وتحقيق أهدافها لكي تكون قادرة على مساعدة أنفسهم، والمشاركة المجتمعية. 2005, (Adams،P117).

٤. يعمل التمكين على دعم العملاء لحلّ مشكلاتهم الخاصة من خلال اكتساب المعرفة، والمهارات ليكونوا كشركاء محترفين مع الأخصائيين الاجتماعيين للتأثير على بناءات القوة لصالحهم.

٥. التمكين يبث الثقة في حياة الأفراد ليدخلوا مرحلة الاستقلال، والحريّة من الاختيار في مختلف قرارات الحياة.(Long, Ice,2005,P28).

٦. والانضمام للقوى السياسيّة المخلصة التي تريد خير الأمة، وتسعى إلى ترشيد السلطة، وتعمل على الإصلاح الشامل القائم على مبادئ الأديان السماويّة والمستوعبة لتجارب البشرية. (بوادي، ٢٠٠٥، ص١٩٦).

٧. وأن كل عمل يجب أداؤه لتأمين رشد السلطة، وعدلها ودعمها بجهد النساء مع الرجال لكي يتم على وجه صحيح، وعن طريق نشر الوعي بين النساء خاصة لتعرف حقوقها. (بوادي، ٢٠٠٥، ص١٩٥).

٨. تنمية قدرات المرأة لتغيير العلاقة بين الدولة والمرأة، والمنظمات النسائيّة، وذلك لتمكينهم ليكونوا أكثر كفاءة من المشاركة الفعّالة.

٩. على الجانب الحكوميّ بمؤسساته سواء كان على المستوى المحليّ أو الدوليّ التركيز على دعم المؤسسات بالقوانين، والآليات، والقواعد، والقيم والسلوكيات من أجل تمكين المواطنين من حمل أصوات هؤلاء الأفراد إلى صانعي القرارات الدوليّة، والمحليّة.

١٠. يعدُّ تمكين المرأة وتأهيلها ليعدها لتشارك كعنصر مهم في نجاح برامج التنمية، ومن أجل إعداد كوادر نسائيّة من مختلف القيادات السابقة. (المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٧م، ص٣٧).

(٣) أبعاد التمكين:

تتحدد أبعاد التمكين في خمسة أبعاد، وهي:

١. **التمكين الشخصيّ:** وهو يركز على إعطاء نسق العميل القوة، والإدراك لإحداث تأثير إيجابيّ في حياته، وتعتمد القوة الشخصيّة على الكفاءة، والثقة بالنفس، وتشمل التمكين الشخصيّ تمكين نسق العميل كفرد من التمرد

على العادات السيئة الراسخة، وهي عمليّة تعليميّة لجعل العميل مشارك فعّال في صياغة رؤية جديدة لحياته لتحقيق الكفاءة، أو المقدرة لاتخاذ التوجيه الذاتي.(Andersonothers,2004,PP 80-82).

٢. **التمكين الاجتماعيّ:** يركز هذا البعد على إعادة التنظيم والترتيب لإحداث التغيير في كل من القيم والمعتقدات لتدعيمهم لإحداث تغييرات ملموسة في منظمات المجتمع، وتعزيز قيم الحريّة، والكرامة ، والحكم الذاتيّ، والسيطرة على عمليات المجتمع ومواردة، كما يزيد التمكين الاجتماعيّ من الإحساس بالمسؤولية الاجتماعيّة من قبل الأفراد.

٣. **التمكين الاقتصاديّ:** هو قدرة كل فرد في المجتمع في الحصول على الدخل الكافي؛ ليعيش حياة كريمة، ويستطيع إشباع احتياجاته الأساسيّة، ويكون دور الخدمة الاجتماعيّة على مستوى المجتمع هو الإعداد الجيّد للأخصائيّ الاجتماعيّ للمشاركة في تنمية الخطط التنمية الاقتصادية وإدارتها. (Cox,2002,P80).

٤. **التمكين التعليميّ:** إن تنمية الإنسانيّة من خلال الفهم الكامل للنسق التعليميّ، ويكون من خلال دور الخدمة الاجتماعيّة فيه لتنمية القدرة على المشاركة في صياغة السياسة التعليمية وتنفيذها على مستوى الماكرو، أما على مستوى المجتمع فتعمل الخدمة الاجتماعيّة على مواجهة أية مشكلة تعوق العمليّة التعليميّة من خلال إعداد المشاريع التعليميّة، وتطوير الأنشطة التعليمية وتنميتها التي تعد الأفراد لحياتهم التعليمية والاجتماعية. Anderson, et., al.,2004, P 81) .

٥. **التمكين السياسيّ:** هذا البعد يوضح أهمية التمكين، وفهم تكوين النظام السياسيّ الذي من خلاله يشارك المواطنين في التأثير على الخطط والبرامج السياسيّة التي تؤثر في حياتهم سواء على المستوى المحليّ، أو القوميّ، والمشاركة في صنع القرار الديمقراطي. (Anderson, et., al.,2004, P 82).

(٤) استراتيجيّات الحماية الاجتماعيّة:

يمكن تقسيم استراتيجيات الحماية الاجتماعيّة إلى ثلاث استراتيجيّات:

١. استراتيجيات للحد من المخاطر، أو الوقاية التي تسعى إلى إنشاء بيئة تقلل من احتماليّة حدوث المخاطر (ما قبل المخاطر). ومن الأمثلة على ذلك: برامج التدريب التي تقلل من فرص البطالة، أو فقدان الدخل، وخدمات رعاية الأطفال التي تمكِّن النساء من دخول سوق العمل الرسميّ والحصول على فرص أكبر في الكسب.

٢. استراتيجيّات لتخفيف المخاطر التي توفر بعض التأمين ضد المخاطر الحاليّة قبل وقوع حدث ضار، مثل: إنشاء مدخرات في مكان العمل وتعاونيه للقرض يمكن الاستفادة منها في الأوقات الصعبة.

٣. استراتيجيّات للمواجهة التي تساعد النساء في التعامل مع عواقب التعرض للمخاطر (بعد حدوث تأثير سلبيّ) مثل: التحويلات، أو القروض.

وقد حرصت الدولة من خلال وزارة الموارد البشريّة، والتنمية الاجتماعيّة على إنشاء «منصة البرامج، والحماية الاجتماعيّة» التي تشمل: خدمات الرعاية، والضمان، وحساب المواطن، والذي سيتيح للوزارة إضافة برامج جديدة، ودمج برامج، وإلغاء برامج، وتطوير حل متكامل يعتمد في بنائه على الإتاحة، والمرونة، والقابليّة للتوسع والبناء. (وزارة الموارد البشريّة والتنمية الاجتماعيّة، ٢٠٢٠م).

ثامناً: التصور المقترح لاستخدام التمكين كآليّة للحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة من العنف الأسريّ:

(١) أهداف التصور المقترح:

١. رصد واقع العنف الأسريّ الموجه ضد المرأة السعوديّة.

٢. وصف محددات التمكين كآلية للحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة من العنف الأسريّ.

٣. صياغة إجراءات التمكين كآلية للحماية الاجتماعيّة للمرأة السعودية من العنف الأسريّ.

(٢) الأسس التي اعتمد عليها بناء التصور المقترح:

١. نتائج الدراسات والبحوث السابقة التي أجريت في مجال التمكين، وسياسات الحماية الاجتماعيّة، ومشكلة العنف الأسريّ ضد المرأة السعوديّة.

٢. المعطيات النظريّة، والأدبيات للعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة عامة، وللخدمة الاجتماعيّة والتخطيط الاجتماعي خاصة، والمرتبطة بقضيّة ورقة العمل " تمكين المرأة المعنفة كآلية للحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة".

٣. المداخل والنظريّات العلميّة التي يسترشد بها الممارسون والمخططون الاجتماعيّون عند العمل العنف الأسريّ ضد المرأة.

(٣) وسائل تطبيق التصور المقترح:

١. **المقابلات:** سواء مع المرأة المعنفة وأسرتها، والقيادات المسؤولة عن تقديم الرعاية الاجتماعيّة لها، وهى من الوسائل المهمة لجمع البيانات، والمعلومات حول احتياجات المرأة المعنفة ومشكلاتها، وتزويد المسؤولين عن صنع القرارات، والسياسات الاجتماعيّة بتصورات أبعاد تمكين المرأة المعنفة؛ كآلية للحماية الاجتماعيّة للمرأة السعودية من العنف الأسريّ.

٢. **الندوات:** وتهدف إلى تنمية وعى المرأة المعنفة، وأسرتها والرأي العام بالمجتمع، والمشاركين في اتخاذ القرار بمشكلة العنف الأسريّ ضد المرأة السعوديّة، وكيفيّة مواجهتها في ضوء رؤية مستقبلية فاعلة، ترسى مبدأ حقوق المرأة السعودية وثقافتها، وتفعيل سياسات الحماية الاجتماعيّة لها، كما يتم من خلال تلك الندوات العمل على نشر الوعي بأسباب العنف الأسريّ، والعوامل المؤدية إليه، وكيفية مواجهته، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

٣. **المحاضرات:** من الوسائل المهمة لتزويد المرأة المعنفة، وأسرتها بالمعلومات الكافيّة، والدقيقة والحديثة عن المشكلة، وكيفيّة التعامل معها، والخدمات والبرامج، والأنشطة المتوفرة للاستفادة منها، وسياسات الحماية الاجتماعيّة المنوطة برعايتها، وحقوقها وواجباتها في المجتمع.

٤. **المناقشات الجماعيّة:** وتهدف إلى تبادل الآراء، والأفكار والمعلومات بين المرأة المعنفة وأسرتها، وبين المسؤولين عن الحماية الاجتماعيّة للمرأة المعنفة للمطالبة بتفعيل سياسات الحمايّة الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة، ودعم حقوقها في المجتمع السعوديّ.

٥. **الاتصال المباشر:** من خلال قيام المخطط الاجتماعيّ بالاتصال المباشر والمستمر بالمعنيين بقضايا العنف الأسريّ لإثارة الوعي المجتمعيّ بمشكلات المرأة المعنفة، وكيفيّة مواجهتاها في إطار صنع سياسات حماية اجتماعيّة فاعلة لتلك الفئة، وتفعيل آلياتها ما بين (المطالبة، والمدافعة، والتمكين، والتأهيل المجتمعيّ، وتفعيل الدور الإعلامي...الخ).

(٤) المؤسسات المشاركة في تطبيق التصور المقترح:

١. وزارة الداخليّة، ووزارة العدل، ووزارة الموارد البشريّة، والتنمية الاجتماعيّة.

٢. وزارة الإعلام، ووسائل الإعلام الجديدة (تويتر، وانستجرام، وسناب شات، والفيس بوك) والتقليديّة (الإذاعة، والتليفزيون، والصحف، والمجلات).

٣. مراكز الحماية الاجتماعيّة بكافة مناطق المملكة العربيّة السعوديّة.

٤. الجمعيّات التطوعيّة المهتمة بقضايا العنف الأسريّ.

٥. أقسام المسؤولية الاجتماعيّة بمؤسسات القطاع الخاص.

(٥) أدوار المخطط الاجتماعيّ وفقاً لتصور المقترح:

١. **دور المدافع والمطالب:** يسعى المخطط الاجتماعيّ إلى الدفاع، والمطالبة بحقوق المرأة المعنفة، للحصول على الخدمات المطلوبة، وتوفير الحماية الاجتماعيّة لها، ومطالبة الجهات المسؤولة عن تقديم كافة أنواع الحماية، والمساندة الاجتماعيّة للمرأة المعنفة.

٢. **دور ضابط الاتصال:** يسعى المخطط الاجتماعيّ إلى تحقيق الاتصال الفعّال على المستوى الأفقيّ والرأسيّ بهدف المساهمة في صنع القرارات الناجحة المرتبطة بالمرأة المعنفة، والعمل على إشباع احتياجاتها، ومواجهة مشكلاتها.

٣. **دور محلل البيانات:** يسعى المخطط الاجتماعي إلى الاستفادة من قواعد البيانات المتاحة حول المرأة المعنفة، ومشكلاتها، وتوحيد مصادره، وتحليلها، وتوظيفها بشكل يسهم في بناء الخطط والبرامج الاجتماعيّة، والتأهيليّة للمرأة المعنفة بشكل جيّد.

٤. **دور المساعد:** يقوم الأخصائيّ الاجتماعيّ بمساعدة المرأة المعنفة على مواجهة المشكلات الناتجة عن العنف الأسريّ، وذلك عن طريق تحديد الاحتياجات، والمتطلبات، ومعرفة الخدمات، واللوائح، والتشريعات المنظمة لإشباع احتياجاتها، وتأهيلها ودمجها في المجتمع السعوديّ.

٥. **دور الممكن:** يسعى المخطط الاجتماعي من خلال هذا الدور إلى مساعدة المرأة المعنفة في تحديد مشكلاتها، واحتياجاتها، وتمكينها من الوصول إلى الخدمات المتاحة سواء بالمؤسسات الحكوميّة، أو الأهليّة، أو الخاصة.

٦. **دور الوسيط:** يهدف المخطط الاجتماعي من خلال هذا الدور إلى ربط المرأة المعنفة بمصادر الخدمات المختلفة، والعمل كوسيط بين المرأة المعنفة، وأسرتها والمؤسسات التي ترعاها لتحقيق أهداف الرعاية المتكاملة لهم، وكوسيط بين مؤسسات الحماية الاجتماعيّة للمرأة المعنفة، والمؤسسات الأخرى لتوفير بعض الخدمات غير الموجودة في المؤسسة التي ترعى تلك الفئة.

٧. **دور المخطط:** من خلال القيام بالتخطيط لخدمات أو برامج أو مشروعات جديدة، أو تطوير القائم منها، والمشاركة في تخطيط بعض الأنشطة ذات الصلة بالمرأة المعنفة، والتخطيط لتحديد الاحتياجات الفعلية وتقديرها لهم والتخطيط لإشباعها.

٨. **دور الخبير:** يسعى المخطط الاجتماعي من خلال هذا الدور إلى الاستفادة من خبراته في مجال تصميم المشروعات والبرامج الاجتماعيّة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها في مجال حماية المرأة المعنفة وتمكينها.

٩. **دور المنسق:** بين الجهات المعنيّة بالحماية الاجتماعيّة للمرأة المعنفة لتقديم الخدمة المناسبة، وعدم ازدواجيتها، وتحقيق التكامل بين الخدمات المختلفة المقدمة للمرأة المعنفة (الصحيّة، والتأهيليّة، والتعليميّة، والثقافية، والاقتصاديّة... إلخ).

(٦) آليات تطبيق التصور المقترح:

٢. **آلية المشاركة:** وتستهدف السعي إلى تفعيل الشراكة بين الدولة، والقطاع الأهليّ والقطاع الخاص من أجل الاهتمام بقضايا المرأة المعنفة، ومحاولة تأهيلها، ودمجها في المجتمع، وتقديم أوجه المساندة الاجتماعيّة لتلك الفئة ولأسرهم.

٣. **آلية الإقناع:** وتستهدف قيام المخطط الاجتماعيّ بإقناع القوى المؤثرة في اتخاذ القرارات المرتبطة بقضايا حماية المرأة المعنفة وتمكينها للعمل على إشباع احتياجاتها، ومواجهة مشكلاتها في إطار خطط تستهدف تقديم أوجه الرعاية المتكاملة للمرأة المعنفة.

٤. **آلية الضغط:** وتتم من خلال مساعدة المرأة المعنفة على اكتساب قدر أكبر من القوة للمطالبة بتحقيق مصالحها، وتمكينها وحمايتها اجتماعياً، والعمل على اكتشاف الوسائل التي تجعل الجهات والمؤسسات المسؤولة عن رعايتها ترى أهمية من تعاملها مع تلك الفئة، ومواجهة مشكلاتها.

٥. **آلية التفاوض:** وتمثل موقفًا تفاوضيًا بين المخطط الاجتماعيّ والمسؤولين عن رعاية المرأة المعنفة، يتم من خلاله عرض وجهات النظر وتبادلها وتقريبها ومواءمتها وتكييفها، واستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة، أو للحصول على منفعة جديدة للمرأة المعنفة بالقيام بعمل معين، أو الامتناع عن عمل آخر في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العمليّة التفاوضيّة تجاه أنفسهم، أو تجاه غيرهم.

٦. **آلية التدريب:** وتمثل مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى تصميم مجموعة من البرامج والأنشطة المتعلقة بتدريب المرأة المعنفة وتنفيذها بالطريقة التي من خلالها يمكن مساعدتها في الحصول على حقوقها، وتمكينها، وحمايتها اجتماعياً.

(٧) إجراءات تمكين آلية الحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة من العنف الأسريّ:

من إجراءات التمكين لآلية الحماية الاجتماعيّة للمرأة السعوديّة من العنف الأسريّ:

١. إكساب المرأة المعنفة مختلف المعارف، والاتجاهات والقيم والمهارات التي تؤهلهم للمشاركة الإيجابية الفعالة في مختلف أنشطة، وفعاليات الحياة الإنسانيّة إلى أقصى حد تؤهله لهم إمكانياتهم، وقدراتهم، إضافة إلي تغيير مساعدتها على مواجهة العنف الأسريّ، والتبليغ عنه والمطالبة بحقوقها المشروعة والقانونية.

٢. تفعيل استراتيجيّة التمكين رباعية الأبعاد (البعد المعرفي، والبعد النفسيّ ، والبعد الاقتصاديّ، والبعد السياسيّ) للمرأة لمساعدتها على إشباع احتياجاتها، ومواجهة مشكلاتها، والسعي إلى تفعيل برامج المساندة المجتمعيّة للمرأة المعنفة في المجتمع.

٣. منح المرأة المعنفة قدراً أكبر من الاعتماد على الذات، وتلبية احتياجاتها الاستراتيجيّة المرتبطة بالتغيرات التي تؤثر على حياتها، وتهدف إلي إحداث تغيير في وضعيّة المرأة المعنفة في كافة مجالات الحياة.

٤. إنشاء مراكز الحماية الاجتماعيّة ودعمها لإكساب المرأة المعنفة المهارات التي تمكّنها من مواجهة الآثار النفسيّة، والاجتماعيّة، والأسريّة المترتبة على ممارسة العنف الأسريّ ضدها.

٥. تدريب المرأة المعنفة على التعامل مع مختلف القضايا المتصلة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوقهم بشكل خاص، بالإضافة إلى تدريبهم على مهارات التفاوض، ومهارات الإدارة، والعمل الفريقي، والممارسات الديمقراطيّة... إلخ.

٦. إتاحة الفرص للمرأة المعنفة من التمتع بالحق في المشاركة بصورة فعالة، وكاملة في الحياة السياسيّة والعامة، وتهيئة بيئة إيجابيّة داعمة لحقوقهم يتسنى لهم فيها المشاركة الفعليّة والكاملة في تسيير الشؤون العامة ، وأن تشجع مشاركتها في صياغة السياسات، والبرامج المرتبطة بالحماية الاجتماعيّة، وتمكين المرأة.

٧. إتاحة الفرص للمرأة المعنفة من استعادة أو تحقيق أو تطوير قدراتها الجسميّة أو العقليّة أو المهنيّة أو الاجتماعيّة، أو النفسيّة، أو الاقتصاديّة، واستثمارها واستخدامها لكفالة استقلاليتهم ومشاركتهم على نحو كامل في جميع مناحي الحياة.

٨. تنمية قدرة المرأة المعنفة على المشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بها، والمشاركة في صنعها، بما يتناسب مع رؤيتهم لاحتياجاتهم، ومشكلاتهم، وسبل مواجهتها.

٩. تقوية الأوضاع الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة للمرأة المعنفة بقصد زيادة قدراتها، وتمكينها من المشاركة الفاعلة، وذلك من خلال تبنى استراتيجيّة التنمية المحليّة المناصرة للفئات الأكثر احتياجاً.

١٠. تعبئة الموارد والإمكانات المحليّة لمواجهة مشكلات المرأة المعنفة، وتعبئة طاقة المجتمع، وتوسيع خيارات المرأة لتحقيق أهدافهم.

المراجع

المراجع العربية:

بوادي، حسين المحمديّ (٢٠٠٥م). حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، الإسكندريّة، دار الفكر الجامعيّ، الطبعة الأولى.

خزام، مني عطية (٢٠١٠م). شبكات الأمان الاجتماعيّ وتحسين نوعية حياة الفقراء، الإسكندريّة، المكتب الجامعي الحديث.

خضر، سامية (٢٠٠٣م). العنف والمشكلات الأسريّة، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهوريّة مصر العربية.

الدويني، عبد السلام بشير (١٩٩٨م). المدخل لرعاية الطفولة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميّة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا.

الرديعان، خالد بن عمر (٢٠٠٨م). العنف الأسريّ ضد المرأة، دارسة وصفيّة على عينة من النساء في مدينة الرياض، مجلة البحوث الأمنيّة، العدد (٢٩)، ربيع الآخر.

الرشيدي، عبدالونيس محمد (٢٠١٥م). سياسات الحماية الاجتماعيّة، والحد من مشكلة الهجرة غير الشرعيّة للشباب، مجلة الخدمة الاجتماعيّة، الجمعيّة المصريّة للخدمة الاجتماعيّة، العدد(٥٤) يونيو.

الرشيدي، عبد الونيس محمد (٢٠٢٠م). السياسات الاجتماعيّة، أطروحة نظريّة وتطبيقيّة في صنع وتحليل السياسات الاجتماعيّة في المجتمع المعاصر، ط (١)، مكتبة عبد الله المقحم للنشر والتوزيع، الرياض.

رضا، عبد الحليم وآخرون (٢٠٠١م). أساسيات في طريقة تنظيم المجتمع، الإسكندريّة، دار الكتاب الجامعيّ.

طريف، شوقي وآخرون (٢٠٠٢م). العنف في الأسرة المصريّة، مؤتمر الأبعاد الاجتماعيّة والجنائيّة للعنف في المجتمع المصريّ، المركز القوميّ للبحوث الاجتماعيّة والجنائيّة.

العادلي، حسين درويش (٢٠٠٥م). العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج، مجلة النبأ، العدد (٧٨)، الشبكة العالميّة المعلوماتيّة، الانترنت.

عبادة، مديحة أحمد، وأبو دوح، خالد كاظم (٢٠٠٨م). العنف ضد المرأة، دراسات ميدانيّة حول العنف الجسديّ والنفسيّ، القاهرة، دار الفجر الجديد.

عبد الوهاب، ليلى (٢٠٠٢م): العنف الأسريّ، الأنجلو المصريّة، القاهرة، جمهوريّة مصر العربية.

العمر، معن خليل (٢٠١٠م). علم اجتماع العنف، عمان، دار الشروق.

فتوح، مدحت فؤاد. (١٩٩٣م). تنظيم المجتمع السياسيّ، القاهرة، المطبعة التجاريّة الحديثة.

كرادشة، منير (٢٠٠٨م). العنف الأسريّ سيكولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة، عمان، عالم الكتاب الحديث.

كرادشة، منير.(٢٠٠٨م). العنف الأسريّ سيكولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة، عمان، عالم الكتاب الحديث.

المجلس القومي للمرأة (٢٠٠٧م). يوم المرأة المصريّة، المؤتمر السابع، العدد السابع، مارس.

مراد، حمدي (١٩٩٨م). العنف الأسريّ من منظور إسلامي، جامعة البلقاء التطبيقيّة، الأردن.

المصري وآخرون، سعيد (٢٠٠٧م). سياسات وبرامج التضامن الاجتماعيّ في ضوء البرامج الدوليّة، القاهرة، مركز معلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، يوليو.

مكي، رجاء، وعجم، سامي (٢٠٠٨م). إشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان، بيروت، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع.

وطفة، علي أسعد (٢٠١٢م). الطاقة الاستلابية للعنف الرمزيّ، مركز الشرق العربيّ للدراسات الحضاريّة والاستراتيجيّة، لندن.

المراجع الأجنبية:

third Edition Palgrave Mac.،(2005). Social work Empowerment. Adams, Robert

others .(2004). Empowerment and social work advection and ،Anderson, Stephen practice , journal of social development, Africa.

David;.(2002). international social work, issues, strategies and programs, ،Cox Charles strut university.

The free press, New Wives, Violence Against Dobash, R.E, Dobash (2009). case Against Patriarchy. A ,York

Dubois, Brenda& Miley, Karla Krogsrud.(2007) . social work, An Empowering, Profession, New York

Hardina, Donna.(2007).An Empowering Approach to Managing social service .srringer, publishing company, New York،organizations

Donna (2007). An Empowering Approach to Managing social service ،Hardina Harrison. New York،organizations, srringer , publishing company

.Harrison, Divid (1995).Community Development, Encyclopedia of social work

A strengths ،long, Dennis D &ice,Carolyn J.T.(2005) . Macro social work practice . Thomson Australia،perspective

.Payen , Mallcom. (1996) . Modern social work theory : London, Macmillan

المواقع الإلكترونيّة:

وزارة الموارد البشريّة والتنمية الاجتماعيّة. (٢٠٢٠م) https://hrsd.gov.sa

المنصة الوطنية الموحدة للمملكة العربية السعوديّة. (٢٠٢٠م) www.my.gov.sa

أقوى سيدات الأعمال في الشرق الأوسط https://www.forbesmiddleeast.com/ar/lists/the-middle-east-power-businesswomen-2021//